

الذخيرة

قال صاحب المقدمات من جحد وجوبها كثير كفر ومن أقر ومنعها ضرب أخذت منه كرها فإن امتنع في جماعة وقوة قوتلوا حتى تؤخذ كما فعل الصديق رضي الله عنه وقال ابن حبيب من اعترف بالوجوب وامتنع كفر كما قاله في الصلاة وفي الكتاب أبواب تسعة